****

مبادرة تشريعية حول إدراج مبدأ التناصف في المناصب الحكومية والوظائف العليا في البلاد التونسية

**1***/ بالنسبة للوزراء :*

إقتراح تنقيح الفقرة الأولى من الفصل **89** من الدستور:

|  |  |
| --- | --- |
| تتكون الحكومة من رئيس وزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتي الخارجية والدفاع. | تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتي الخارجية والدفاع **مع مراعاة مبدأ التناصف.** |

**2***/ بالنسبة للوظائف العليا التي يختص بها رئيس الجمهورية طبقا للفصل 78 من الدستور :*

إقتراح حول تنقيح القانون عدد **32** لسنة **2015** المؤرخ في **17 أوت 2015** المتعلق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل **78** من الدستور\*.

****

|  |  |
| --- | --- |
| **الفصل 5:** تتم التسمية في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بأمر رئاسي.  تتم التسمية في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا القانون بأمر رئاسي بعد إستشارة رئيس الحكومة.  **الفصل 6:** تتم التسمية في غير الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والهيئات العليا والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بقرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي. | **الفصل 5:** تتم التسمية في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بأمر رئاسي مع **مراعاة مبدأ التناصف.**  تتم التسمية في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا القانون مع **مراعاة مبدأ التناصف** بأمر رئاسي بعد استشارة رئيس الحكومة  **الفصل 6:** تتم التسمية في غير الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والهيئات العليا والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون **مع مراعاة مبدأ التناصف** بقرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي. |

****

**3***/ بالنسبة للوظائف المدنية العليا التي يختص بها رئيس الحكومة طبقا للفصل 92 من الدستور:*

تنقيح القانون عدد **33** لسنة **2015** المؤرخ في **17 أوت 2015** المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل **92** من الدستور:

|  |  |
| --- | --- |
| **الفصل 3:** يتم التعيين في الوظائف المدنية العليا المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون والإعفاء منها أو الاستبقاء بها بمقتضى أمر حكومي طبقا للتراتيب الجاري بها العمل باقتراح من الوزير المعني وبعد مداولة مجلس الوزراء.  ويتم إعلام رئيس الجمهورية بها.  **الفصل 4:** بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يتم التعيين في غير الوظائف المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بقرار من رئيس الحكومة وباقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك باستثناء المتعلقة منها بالمنشئات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والهيئات التعديلية غير المنصوص عليها بالدستور التي تبقى خاضعة للنصوص المنظمة لها. | **الفصل 3:** يتم التعيين في الوظائف المدنية العليا المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون والإعفاء منها أو الاستبقاء بها بمقتضى أمر حكومي طبقا للتراتيب الجاري بها العمل **ومع مراعاة مبدأ التناصف** باقتراح من الوزير المعني  وبعد مداولة مجلس الوزراء. ويتم إعلام رئيس الجمهورية بها.  **الفصل 4:** بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يتم التعيين في غير الوظائف المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون **مع مراعاة مبدأ** **التناصف** بقرار من رئيس الحكومة وباقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك باستثناء المتعلقة منها بالمنشئات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والهيئات التعديلية غير المنصوص عليها بالدستور التي تبقى خاضعة للنصوص المنظمة لها. |





